بالقرائن المفيدة للقطع ام لا اما المتواتر وقد يعرف بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه وبقيد الجماعة خرج خبر الواحد بلا اشكال والاثنين ان جعلنا ماخذ الجماعة
لا من الجماعة الذي هو في اللغة الضم فانه يحصل باثنين فلا يخرج وبقيد بنفسه يخرج
من القرائن الخارجية واما الداخلة فدخولها لا يضر بالافادة النفسية فانها ليست بقرائن
الحقيقة كالاعدلية والاورعية والاوثقية والخلو عن الذهن ونحوها واعلم ان افادة
الخبر العلم بالكثرة او القرائن الداخلة او الخارجة على اقسام اما يكون افادة العلم لاجل
الكثرة فقط او لاجل القرائن الداخلة فقط او لاصل المركب من الكثرة والداخلة او بالخارجة
فقط او بالكثرة والخارجة او بالخارجة والداخلة او بالثلثة فتلك اقسام سبعة
والتعريف لا يشمل الا الثلثة الاول فينعكس الا انه ينتقض طردا بالواحد المنقول من الثلثة
المفيدة للعلم بنفسه مع انه واحد لا متواتر الا ان يقال ان من شرائط التواتر كون
المخبرين كثيرين والمفروض للنقض ليس من هذا الباب فان افادة العلم بنفسه يخرج او
يقال ان حصول العلم من خبر الثلثة مم او يقال ان حصول العلم بنفسه مم ولكن في كل المذكورات
من التوجيهات نظر اما الاول ففيه انه ان اراد ان الكثرة شرط لتحقق مفهوم التواتر ففيه
ان المفهوم قد يتحقق مع فقدان الشرط كما مر وان اراد انها شرط التسمية ففيه لزوم
عدم الاطراد ايض حيث لم يوجد قيد الكثرة في التعريف لصدق التعريف على ما ذكرنا واما
الثاني فهو مكابرة بينة واما الثالث فهو كذلك اذ لا بعد في حصول العلم من القرائن
الداخلة في خبر الثلثة وقد يعرف بانه خبر جماعة يفيد العلم بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب
والتحقيق ان يقال ان خبر الجماعة على اقسام قسم مقتضى العادة فيه افادة العلم فلو افاد
بخلاف عادته فقد يفيد وقد لا يفيد والمتواتر من الخبر خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب
ويكون مقتضاه افادة العلم عادة فان الكثرة شرط لتحقق المفهوم وصحة النسبة فيحصل
الطرد والعكس ثم ان ظاهر عبائر العلماء ان الخبر المصطلح ينقسم الى متواتر واحاد حيث
جعلوا الخبر مرادفا للحديث ثم سموه بالمتواتر والاحاد ولكن ايض من الامثلة التي ذكروها
في المقام لاثبات المتواتر انقسام مطلق الخبر اليهما ضابطة ذكر القوم لصدق
مفهوم المتواتر شرائط منها كون المخبرين ظانين في المخبر به وكان مستند ظنهم امرا واحدا

٧٧١

٢١

بل لا بد اما كونهم عالمين او ظانين مع اختلاف اسباب حصول الظن يمكن حصول العلم للسامعين
ومنها عدم كون المخبر به امرا غريبا عجيبا كما لو اخبروا بركوب شخص ذي عشرة رؤوس على
حمار ذي رجل واحد وعشرة اذن ونحو ذلك فانه لا يحصل العلم كما لو اخبروا بالجبل دخل في صيل
عقلا ولكن لا بد من ملاحظة الوارد فقد لا يكون في المخبر به غرابة اذا استند الى شخص كنبي
او وصي فيكون فيه غرابة اذا استند الى غيره كما في حمل الجبل مثلا فلا يرد النقض بثبوت المعجزات
بالمتواتر فتدبر ومنها كون علمهم مستندا الى الحس والتحقيق انهم ان ارادوا كون اسباب حصول
العلم حسيا فلا وجه وان كان السبب امرا بينا وان ارادوا كون المسببات حسيات فهو مم اذ يكفي
في حصول العلم كون المخبر به امرا جليا والجلاء قد يكون للمحسوسية وقد يكون للاسناد الى
المحسوس ويؤيده ارادة المعنى الاول تقسيمهم المتواتر الى لفظي ومعنوي وارادة الثاني
ظاهر عبائرهم ولكن الحق الاول ومنها عدم كون السامع مسبوقا بشبهة او تقليد يؤدي
الى عدم الاعتقاد بمضمون الخبر وفيه ان هذا الشرط اعني والا فقد يمكن تحقق القطع
المسبوق بالشبهة او التقليد ايض ومنها تساوي الطبقات بمعنى انه اذا كان الخبر ذو طبقات
يعتبر صدق مفهوم التواتر في كل طبقة والا لم يفد العلم واورد عليه بالنقض بجود حاتم
وشجاعة رستم فان خبرهما ذو طبقات ومتواتر ومع ذلك لا يستوي الطبقات وثانيا
بالقطع والجواب اولا بان الخبرين ليسا من باب المتواتر بل يثبت بالاجماع واتفاق الناس
يحصل العلم من التسامع والتظافر وثانيا بالقطع بكون المخبرين في كل طبقة بالغين حد
التواتر وان لم يتساووا فتدبر ومنها كثرة المخبرين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب وبعد
اخذ ذلك في التعريف يستغني عن عده من الشروط ثم ان في المقام شكوك وشبهات
للاثام يكون استقصائها تضييعا للايام كنزاعهم في كون العلم الحاصل من المتواتر ضروريا
او نظريا بل تركناها فالاحسن الاعراض عنها والتعرض لما هو المفيد من الكلام ضابطة
المتواتر اما لفظي ومعنوي والاول يتصور على صور ستة والاخير على صور اربعة اما
الستة الاولى فبيانها ان الناقلين اما ان نقلوا باللفظ الواحد او المختلف وعلى الاخير
اما ان يكون الالفاظ مترادفة ام لا وعلى الاخير اما ان يكون الدلالة على المعنى المشترك
بالالتزام او التضمن او المطابقة والالتزام او المطابقة والتضمن مثال الاولى كان

وتقسيم المتواتر

Copyright © King Saud University